

عَوَالِي مَالِكٍ

برواية

نصام بن عمار

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا (1) الشيخ الإمام فقيه العلماء، من كان فخر الذين مفتي الشام أبو منصور عبد الرحمان بن محمد بن الحسين (2) بن هبة الله الشافعي بقراءتي عليه مرارا سنة ستمائة وخمس، قال: حدثنا عمي الشيخ الفقيه الإمام العالم، الصائغ، مرتضى الدين أبو الحسين هبة الله بن الحسن بن هبة الله الشافعي -رحمه الله- في شهر ربيع الأول سنة تسع وخمسين وخمسائة. أخبرنا الشيوخ الأجلء أبو القاسم عبد المنعم بن علي بن أحمد بن الغمر الكلابي قراءة عليه وأنا أسمع في يوم الثلاثاء الرابع عشر من ذي القعدة سنة اثنين وخمسائة، أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي الكفرطابي في رجب من سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، حدثنا أبو الحسين عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد الكلابي، ح. قال الشيخ الصائغ -رحمه الله- وأخبرنا الشريف الأجل السيد أبو القاسم علي بن أبي الحسين إبراهيم بن العباس الحسيني (3) -رضي الله عنه- أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن يحيى السمساطي في جمادى الأولى من سنة سبع وأربعين وأربعمائة، وأبو القاسم الحسين بن محمد الحنائي في شهور سنة سبع وأربعين وأربعمائة، ه.

قال الصائغ، وأخبرنا أيضا الشريف أبو القاسم علي بن أبي الحسين بن إبراهيم الحسيني في سنة ست وخمسائة. أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن الحسن الكفرطابي، حدثنا عبد الوهاب بن الحسين -بن موسى بن راشد بن خالد بن محمد بن سعيد بن عبد الله، واتفقا- (4) بن الوليد بن -علي بن محمد- (5) الكلابي -رحمه الله- في مدينة دمشق سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة. أخبرنا أبو بكر محمد بن خريم بن محمد بن عبد الملك بن مروان العقيلي

(1) - انظر تراجم رجال السماعات والأسانيد في جزء خاص بتراجم الرجال، وهي مرتبة حسب ورودها في السماعات والأسانيد.

(2) - خطأ، صوابه ما أثبتناه في ترجمته نقلاً عن الذهبي.

(3) - في المخطوطة "الجيبيني" وهو خطأ، صوابه: ما أثبتناه، انظر ترجمته، وترجمة أبي القاسم السمساطي في تراجم الرجال.

(4) - (5) : هذه الزيادة وردت بالهامش.

قراءة علي وأنا حاضر في مسجد الجامع بسماعه، سنة خمس عشر وثلاثمائة ثم اتفقا .
 1- حدثنا هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة السلمى، حدثنا مالك بن أنس الأصبحي المدني
 حدثنا محمد بن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
 « دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه "الففر" (1) » .

1- في موطن مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ب: 93 دخول مكة بغير إحرام، ك: المناسك ص:
 556-557، ح: 1447. ورواية الليثي، ك: الحج، ب: 81 جامع الحج، ص: 273، ح: (964) 262.
 ورواية ابن القاسم، ص: 54، ح: 2. ورواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: دخول مكة بغير إحرام
 ص: 457، ح: 621.
 وأخرجه من طريق مالك:
 ابن أبي شيبة - المصنف، ج: 14، ك: المغازي، ب: 2435 حديث فتح مكة، ص: 492، ح:
 18760. والحميدي -المسند، ج: 2، ص: 509، ح: 1212. وأحمد -المسند، ج: 4، ص:
 220، ح: 12068، وص: 359، ح: 12852، وص: 371، ح: 12931، وص: 460، ح:
 13412، وص: 464، ح: 13436، وص: 478، ح: 13518. والبخاري -الصحيح، ج: 1، ك:
 28 جزاء الصيد، ب: 18 دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ص: 548، ح: 1845، وج: 2، ك: 56
 الجهاد والسير، ب: 169 قتل الأسير وقتل الصبي، ص: 935، ت: 3044، وج: 3، ك: 64 المغازي،
 ب: 48 أين ركز النبي -صلى الله عليه وسلم- الراية يوم الفتح؟، ص: 1296، ح: 4285، وج: 4،
 ك: 77 اللباس، ب: 17 المغفر، ص: 1854، ح: 5808. ومسلم -الصحيح، ج: 2، ك: 15 الحج، ب:
 84 جواز دخول مكة بغير إحرام، ص: 989-990، ح: 1357، وعنه أخرجه البيهقي، ج: 7، ص:
 59، وكرره في ج: 8، ص: 205، وكرره مرة ثالثة في ج: 9، ص: 212. والترمذي -الجامع
 الصحيح، ج: 4، ك: 24 الجهاد، ب: 18 ما جاء في المغفر، ص: 202، ح: 1693. وأبو داود
 -السنن، ج: 3، ك: الجهاد، ب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، ص: 60، ح: 2685.
 والنسائي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: 28 الحج، ب: 107 دخول مكة بغير إحرام، ص: 382، ح:
 3850 / 1 و 3851 / 2، وج: 5، ك: 78 السير، ب: 2 التحصين من الناس، وفي
 المجتبى -السنن، ج: 5، ك: 24 مناسك الحج، ب: 107 دخول مكة بغير إحرام، ح: 2867، وح:
 2868. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: المناسك، ب: في دخول مكة بغير إحرام حج ولا عمرة، ص:
 73-74. وابن ماجه -السنن، ج: 2، ك: 24 الجهاد، ب: 18 السلاح، ص: 938، ح: 2805 =.

(1) - فضل درع الحديد يغطي به الرأس يشبه ما يسمى في المغرب من فضل الجلباب بالقب.

2- حدثنا أبو الحسين عبد الوهاب بن الحسن، حدثنا محمد بن خريم، حدثنا هشام، حدثنا مالك قال: حدثني الزهري، عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن»

= وأبو يعلى -المسند، ج: 6، ص: 245، ح: 784- (3539)، وح: 786- (3541)، وص: 246، ح: 787- (3542). وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 9، ك: 13 الحج، ب: 3 فضل مكة ص: 34، ح: 3719، وص: 37، ح: 3721، وص: 115، ب: 8 دخول مكة ح: 3805. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 4، ب: 877 الرخصة في دخول مكة بغير إحرام عند العلم بحدث، ص: 355، ح: 3063. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 2، ب: دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام؟، ص: 258-259. وأبو نعيم -حلية الأولياء، ج: 8، ص: 139.

2- في موطن مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 30 السنة في الشراب في مناولته على اليمين، ص: 101، ح: 1945. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: السنة في الشراب ومناولته عن اليمين وشرب الرجل قائما، ص: 501، ح: 710. وبرواية ابن القاسم، ص: 55، ح: 3. وبرواية الشيباني، ب: الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه، ص: 315، ح: 884. وأخرجه:

أحمد -المسند، ج: 4، ص: 228، ح: 12122. والبخاري -الصحيح، ج: 4، ك: 74 الأشربة، ب: 18 الأيمن فالأيمن في الشرب، ص: 1801، ح: 5619. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 36 الأشربة ب: 17: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدىء، ص: 1603، ح: 2029. وأبو داود -السنن، ج: 3، ك: الأشربة، ب: في الساقى متى يشرب، ص: 338، ح: 3726. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 4، ك: 27: الأشربة، ب: 19 ما جاء أن الأيمن أحق بالشراب، ص: 306، ح: 1893. وابن ماجه -السنن، ج: 2، ك: الأشربة، ب: 22 إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن، ص: 1133، ح: 3425. وأبو نعيم -الحلية، ج: 3، ص: 374. والبيهقي -شرح السنة، ج: 11، ك: الأشربة، ب: البداية بالأيمن وشرب اللبن، ص: 384-385، ح: 3051. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 12، ك: 41 الأشربة، ب: 1 آداب الشرب، ص: 150-151-153، ح: 5333-5334-5337، كلهم عن طريق مالك. وعن غير طريق مالك، أخرجه:

3- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد "بن" (1) علي بن خريم، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مالك، قال: حدثني الزهري، عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر.

4- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد بن خريم قال: حدثنا هشام قال: حدثنا مالك، قال: حدثني الزهري عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من ترويضاً فليستئثر ومن استهجر فليوتر».

= عبد الرزاق -المصنف، ج: 10، ك: الجامع، ب: شرب الأيمن فالأيمن، ص: 425، ح: 19582. وأحمد - المسند، ج: 4، ص: 221، ح: 12078، وص: 393، ح: 13037، وص: 461، ح: 13421، وص: 477، ح: 13512. والحميدي - المسند، ج: 2، ص: 499، ح: 1181. والبخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 81 الهبة وفضلها، ب: 4 من استسقى، ص: 776-777، ح: 2571. وأخرجه في ج: 4، ك: الأشربة، ب: شرب اللبن بالماء، ص: 1799، ح: 5612. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 36 الأشربة، ب: 17 استحباب إدارة الماء واللبن، ص: 1603-1604، ح: 2029. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: الأشربة، ب: 23 شرب اللبن بالماء، ص: 193، ح: 6861 / 1، وب: 24 لبن الغنم، ح: 6862 / 1.

3- في موطن مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ب: ما جاء في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، ص: 17، أثر: 37. وبرواية الليثي، ك: القرآن، ب: 10 النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، ص: 134، أثر: 516. وبرواية الشيباني، أبواب: الصلاة، ب: 64 فضل العصر والصلاة بعد العصر، ص: 86، أثر: 221.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 2، ب: الساعة التي يكره فيها الصلاة، ص: 429، أثر: 3964.

4- في موطن مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ك: الطهارة، ب: 1 العمل في الوضوء، ص: 22، ح: 46. وبرواية يحيى الليثي، ك: 2 الطهارة، ب: 1 العمل في الوضوء، ص: 17، ح: 34. وبرواية ابن القاسم، ص: 130، ح: 75. وبرواية الشيباني، ب: 2 ابتداء الوضوء، ص: 34، ح: 7.

وأخرجه من طريق مالك:

ابن أبي شيبه -الكتاب المصنف، ج: 1، ك: الطهارات، ب: من يأمر بالإستنشاق، ص: 27. وأحمد -المسند، ج: 3، ص: 21، ح: 7225، وص: 113، ح: 7734. وإسحاق بن راهويه -المسند، ج: 1، ص: =

(1)- سقطت كلمة "بن".

5- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد، حدثنا هشام، حدثنا مالك، حدثني نافع، عن عبدالله: أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم« قطع سارقاً في مجهن قيسته (1) ثلاثة دراهم ».

= 335-336، ح: 325-326. ومسلم-الصحيح، ج: 1، ك: 2 الطهارة، ب: 8 الإيتار في الإستنثار والإستجمار، ص: 212، ح: 237، متابعة. والنسائي-السنن الكبرى، ج: 1، ك: الطهارة، ب: 68 الأمر بالإستنثار، ص: 83، ح: 95. وفي المجتبى-(السنن)، ج: 1، ص: 66-67، ح: 88. وابن ماجه-السنن، ج: 1، ك: 1 الطهارة وسننها، ب: 44 المبالغة في الإستنشاق والإستنثار، ص: 143، ح: 409. وابن خزيمة-الصحيح، ج: 1، جماع أبواب الإستنجا، ب: 58 الأمر بالإستطابة بالأحجار وترا لا شفا، ص: 41، ح: 75. والطحاوي-شرح معاني الآثار، ج: 1، ب: الإستجمار، ص: 120-121. والبعوي-شرح السنة، ج: 1، ب: المضمضة والإستنشاق والمبالغة فيهما وتخليل الأصابع، ص: 413، ح: 211. والبيهقي-السنن الكبرى، ج: 1، ك: الطهارة، ب: الإيتار في الأستجمار، ص: 103، وفي معرفة السنن والآثار، ج: 1، ك: 1 الطهارة، ب: 9 المضمضة والإستنشاق، ص: 272، ح: 614.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد - نفس المرجع، ص: 178، ح: 8083، وص: 365، ح: 9221، وص: 603، ح: 10723. وإسحاق بن راهويه-المرجع السابق، ص: 454، ح: 527. والبخاري-الصحيح، ج: 1، ك: 4 الوضوء، ب: 25 الإستنثار في الوضوء، ص: 78، ح: 161. ومسلم-نفس المرجع، ح: 237، متابعة. والطحاوي-نفس المرجع، ص: 120. وابن حبان-علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 4، ك: 8 الطهارة، ب: 21 الإستطابة، ص: 286، ح: 1438. والطبراني-المعجم الصغير، ج: 1، ص: 94-95، ح: 127.

5- في الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الحدود، ب: 5 ما يجب فيه القطع، ص: 30، ح: 1788. ورواية يحيى الليثي، ك: الحدود، ب: 7 ما يجب فيه القطع، ص: 553، ح: 1572. ورواية ابن القاسم، ص: 282، ح: 246. ورواية الشيباني، ب: 4 ما يجب فيه القطع، ص: 238، ح: 686.

وأخرجه من طريق مالك:

الشافعي-المسند، ج: 2، ك: الحدود، ب: 2 في حد السرقة، ص: 83، ح: 272. والطيالسي-المسند، ج: 8، ص: 253، ح: 1847. وأحمد-المسند، ج: 2، ص: 340، ح: 5310. والبخاري-الصحيح، ج: 5، ك: 86 الحدود، ب: قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، وفي كم =

(1)- في الموطأ وفي روايات الحاكم: "ثمنه" بدل "قيمه".

6- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد. حدثنا هشام، حدثنا مالك، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

= يقطع، ص: 2120، ح: 6795. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 29 الحدود، ب: 1 حد السرقة ونصابها، ص: 1313، ح: 1686. وأبو داود -السنن، ج: 4، ك: الحدود، ب: ما يقطع فيه السارق، ص: 136، ح: 4385. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: قطع السارق، ب: 13 القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، ص: 335، ح: 7395. وفي المجتبى -السنن، ج: 8، ص: 76، ح: 4908. والطحاوي -المرجع السابق، ص: 162. والدارقطني -السنن، ج: 3، ك: الحدود والديات وغيره، ص: 190، ح: 319. والبيهقي -شرح السنة، ج: 10، ب: قطع يد السارق وما يقطع فيه يده، ص: 313، ح: 2596. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 10، ك: 20 الحدود، ب: 5 السرقة، ص: 314، ح: 4463. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 8، ك: السرقة، ب: اختلاف الناقلين في ثمن المجن وما يصح منه وما لا يصح، ص: 256. وعن غير طريق مالك، أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 10، ب: في كم تقطع يد السارق، ص: 236، ح: من 18967 إلى 18969. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 9، ك: الحدود، ب: في السارق، من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم، ص: 468، ح: 8134. وأحمد -المسند، ج: 2، ص: 209، ح: 4503، وص: 317، ح: 5157، وص: 376، ح: 5518، وص: 380، ح: 5544، وص: 514، ح: 6301، وص: 518، ح: 6325. والبخاري -المرجع السابق، ص: 2121، ح: من 6796 إلى 6798. ومسلم -المرجع السابق، ص: 1314، ح: 1686، متابعة من عدة طرق. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 4، ك: 15 الحدود، ب: 16 ما جاء في كم تقطع يد السارق، ص: 50، ح: 1446. والنسائي -المرجع السابق، ح: 7393 / 7394-1 / 7396 2 / 7397-4 / 5، وفي المجتبى -السنن، المرجع السابق، ص: 76-77، ح: 4906-4907-4909-4910. وابن ماجه -السنن، ج: 2، ك: 20 الحدود، ب: 22 حد السارق، ص: 826، ح: 2584. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: الحدود، ب: ما يقطع فيه اليد، ص: 173. وأبو يعلى -المسند، ج: 10، ص: 201، ح: 5833. وابن الجارود -المنتقى، ج: 3، ب: القطع في السرقة، ص: 124، ح: 825. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 3، ب: المقدر الذي يقطع فيه السارق، ص: 162-163. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 10، ك: 20 الحدود، ب: 5 حد السرقة، ص: 312-313، ح: 4461. والبيهقي -المرجع السابق، ص: 256.

6- في موطن مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: البيوع، ب: 6 النهي أن يظأ الرجل وليدة لها =

« من اشترى نخلًا قد أُبّرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط البائع ».

7- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد، حدثنا هشام، حدثنا مالك، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد الأضحى.

= زوج، ص: 314، ح: 2495. وبرواية الليثي، ك: البيوع، ب: 7 ما جاء في ثمر المال يُباع أصله، ص: 398، ح: 1302. وبرواية الحدثاني، ب: ما جاء في ثمر مال باع أصله، ص: 189، ح: 223. وبرواية ابن القاسم، ص: 279، ح: 234. وبرواية الشيباني، أبواب البيوع والتجاراات والسلم، ب: 21 من باع نخلا مؤبراً أو عبداً وله مال، ص: 280، ح: 792. ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج: 2، ك: البيوع، ب: فيما نهى عنه من البيوع وأحكام آخر، ص: 148، ح: 505، وفي كتاب الأم، ج: 3، ك: البيوع، ب: ثمر الخائض يُباع أصله، ص: 50. وأحمد -المسند، ج: 2، ص: 339، ح: 5306. والبخاري -الصحيح، ج: 2، ك: 34 البيوع، ب: 90 من باع نخلا قد أُبّرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة ص: 649، ح: 2204. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 21 البيوع، ب: 15 من باع نخلا عليها ثمر، ص: 1172، ح: 1543. وابن ماجه -السنن، ج: 2، ك: التجارات، ب: 31 ما جاء فيمن باع نخلا مؤبراً أو عبداً له مال، ص: 745، ح: 2210. وأبو يعلى -المسند، ج: 10، ص: 172، ح: 5797. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: البيوع، ب: ثمر الخائض يُباع أصله، ص: 297، وب: ما جاء في مال العبد، ص: 324.

ومن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المرجع السابق، ص: 209، ح: 4502، وص: 317-318، ح: 5162، وص: 372-371، ح: 5488، وص: 425، ح: 5792. والبخاري -المرجع السابق، ب: 91 بيع الزرع بالطعام كيلا، ص: 649، ح: 2205. ومسلم -المرجع السابق، متابعة. وأبو داود -السنن، ج: 4، ك: البيوع، ب: في العبد يُباع وله مال، ص: 268، ح: 3434. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: البيوع، ب: 76 النخل يُباع أصلها ويستثنى المشتري ثمرها، ص: 44، ح: 6231 / 1، وفي المجتبى -السنن، ج: 7، ب: 75 النخل يُباع أصلها ويستثنى المشتري ثمرها، ص: 296، ح: 4635. وابن ماجه -المرجع السابق، متابعة. والطبراني -المعجم الأوسط، ج: 1، ص: 245، ح: 383. والبيهقي -المرجع السابق، ص: 298، وب: ما جاء في مال العبد، ص: 325.

7- في موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ب: 79 أيام الأضحى، ص: 536، ح: 1388. وبرواية يحيى الليثي، ك: الضحايا، ب: 6 الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى، ص =

8- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد، حدثنا هشام، حدثنا مالك، حدثني نافع، أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كتب إلى عماله: "إن أهم أمركم إلي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع". ثم كتب "أن صلاة الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل كل شيء مثله، والعصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل. فمن نام فلا نامت عيناه، فمن نام فلا نامت عيناه، فمن نام فلا نامت عيناه، والصبح والنجوم بادية مشتبكة".

9- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد، حدثنا هشام، حدثنا مالك، حدثنا سمي مولى أبي بكر "بن عبد الرحمان بن الحارث" (1) بن هشام عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

«السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا فضى

= 304، ح: 1052. وهذه أيضاً فتوى، وليست بحديث.

8- هذا أثر وليس بحديث، وفي إدراجه في العوالي نظر.

في موطن مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ح: 1، ب: وقوت الصلاة، ص: 6، أثر: 6. وبرواية الليثي، ك: وقوت الصلاة، ب: 1 وقوت الصلاة، ص: 10، أثر: 6. وبرواية الحدثاني، ب: وقت الصلاة، ص: 43، أثر: 5. إلا أن في روايته جاء: "أمورك" بدل "أمركم" و "عينه" بدل "عيناه".
ومن طريق مالك أخرجه:

عبد الرزاق -المصنف، ج: 1، ب: المواقيت، ص: 536-537، أثر: 2038. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 1، ك: الصلاة، ب: كراهية تأخير العصر، ص: 445-446.

9- في موطن مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 64 ما يؤمر به من العمل في السفر، ص: 159، ح: 2063. وبرواية يحيى الليثي، ك: الإستئذان والتشميث، ب: ما يؤمر به من العمل في السفر، ص: 649-650، ح: 1835. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: ما يؤمر به من العمل في السفر، ص: 519، ح: 756. وبرواية ابن القاسم، ص: 449، ح: 435. وبرواية الشيباني، ب: =

(1)- في النسخة المخطوطة: "مولى أبي بكر بن هشام"، إذ أسقط الناسخ إسم "عبد الرحمان بن الحارث". وهذا موهوم، والصواب ما أثبتناه.

أحدكم نهسته من سفره فليعجل إلى أهله».

10 - حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد، حدثنا هشام، حدثنا مالك، قال: حدثني محمد بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمان

= النوادر، ص: 340، ح: 977.

وأخرجه:

أحمد -المسند، ج: 3، ص: 21-22، ح: 7229. والبخاري -الصحيح، ج: 1، ك: 26 العمرة، ب: 19 السفر قطعة من العذاب، ص: 531، ح: 1804، وج: 2، ك: الجهاد والسير، ب: السرعة في السفر، ص: 922، ح: 3001، وج: 4، ك: الأطعمة ب: ذكر الطعام، ص: 1745، ح: 5429. ومسلم -الصحيح، ج: 3، ك: 33 الإمارة، ب: 55 السفر قطعة من العذاب ص: 1526، ح: 1927. والنسائي - السنن الكبرى، ج: 5، ك: السير، ب: 122 السفر، ص: 242، ح: 8783 / 1 8784 / 2. وابن ماجه -السنن، ج: 2، ك: 25 المناسك، ب: 1: الخروج إلى الحج، ص: 962، ح: 2882. والدارمي -السنن، ج: 2، ك: الإستئذان، ب: السفر قطعة من العذاب، ص: 286. والرازي -الفوائد، ج: 2، ص: 58-59، ح: 1135-1136. والقضاعي -المسند، ج: 1، ب: 155 السفر قطعة من العذاب، ص: 159-160، ح: 225. والبغوي -شرح السنة، ج: 11، ب: مشقة السفر، ص: 36-37، ح: 2687-2688. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ك: 9 الصلاة، ب: 26 المسافر، ص: 425، ح: 2708. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: الحج، ب: الإختيار في التعجيل في القفول إذا فرغ، ص: 259. وانظر ابن عبد البر -التمهيد، ج: 22، ص: 33 وما بعدها.

10 - في موطن مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ب: 4 ما لا يجب فيه الوضوء، ص: 27، ح: 57، وج: 2، ك: الجامع، ب: 18 ما جاء في إسبال المرأة ثوبها، ص: 87-88، ح: 1918. وبرواية يحيى الليثي، ك: الطهارة، ب: 4 ما لا يجب منه الوضوء، ص: 20، ح: 47. وبرواية الحدثاني، ك: الطهارة، ب: ما لا يجوز في الوضوء، ص: 56، ح: 29، وك: الجامع، ب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه وإسبال المرأة ثوبها، ص: 493، ح: 691. وبرواية ابن القاسم، ص: 147، ح: 95. وبرواية الشيباني، ب: الرجل يجر ثوبه أو المرأة تجر ذيلها... إلخ، ص: 107.

وأخرجه:

الشافعي -المسند، ج: 1، ب: 2 في الأنجاس وتطهيرها، ص: 25، ح: 50. وأبو داود -السنن ج: 1، ك: الطهارة، ب: في الأذى يصيب الذيل، ص: 104، ح: 383. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 1، أبواب =

ابن عوف: أنها سألت أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « يطهره ما بعده ».

11- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد، حدثنا هشام، حدثنا مالك، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

= الطهارة، ب: 109 ما جاء في الوضوء من المَوَطِّئِ، ص: 266، ح: 143، وتعبه بقوله: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، قال: "كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا تتوضأ من الموطأ". وقال:

وهو قول غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا وطئ الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم، إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه. ثم قال:

وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس، عن محمد بن عمار بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد ليهود بن عبد الرحمان بن عوف، عن أم سلمة. وابن ماجه -السنن، ج: 1، ك: 1: الطهارة وسننها، ب: 79 الأرض يطهر بعضها بعضاً، ص: 177، ح: 531. والدارمي -السنن، ج: 1، ك: الصلاة، ب: الأرض يطهر بعضها بعضاً، ص: 189. والبغوي -شرح السنة، ج: 2، ب: الأذى يصيب النعل، ص: 93-94، ح: 293. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 2، ك: الصلاة، ب: ما وطئ من الأنجاس يابساً، ص: 406، وفي معرفة السنن والآثار، ج: 3، ك: 2 الصلاة، ب: 126 النجاسة اليابسة يطؤها برجله أو يجر عليها ثوبه ص: 358، ح: 4915، كلهم عن طريق مالك. وسيأتي عند الحاكم مع اختلاف في ترتيب الجمل، أنظر الحديث رقم: 130 - (116).

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 10، ص: 173، ح: 26550، وص: 215-216، ح: 26748. وأبو يعلى -المسند، ج: 12، ص: 356، ح: 6925، وص: 416، ح: 6981.

11 - في موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الجامع، ب: 46 الرؤيا، ص: 134 ح: 2009. وبرواية يحيى الليثي، ك: 52 الرؤيا، ب: 1 ما جاء في الرؤيا، ص: 635، ح: 1781. وبرواية الحدثاني، ك: الجامع، ب: ما جاء في الرؤيا، ص: 475، ح: 656، لكنه قال: "العبد" بدل كلمة "الرجل".

= ومن طريق مالك، أخرجه:

«الرؤيا المسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة».

12- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد، حدثنا هشام، حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، أن رجلا قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أكذب أهلي، قال:

«لا خير في الكذب».

قال: أعدّها يا رسول الله، قال:

«لا جناح عليك».

= أحمد -المسند، ج: 4، ص: 253، ح: 12274. والبخاري -الصحيح، ج: 5، ك: 91 التعبير، ب: 2 رؤيا الصالحين، ص: 2184، ح: 6983. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 4، ك: 71 التعبير، ب: 1: الرؤيا، ص: 383، ح: 7624 / 1. وابن ماجه -السنن، ج: 2، ك: 35 تعبير الرؤيا، ب: 1: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ص: 1282، ح: 3893. والطحاوي -مشكل الآثار، ج: 3، ب: بيان مشكل ما روي في الرؤيا كم هي...، ص: 46. والبيهقي -شرح السنة، ج: 12، ك: الرؤيا، ب: تحقيق الرؤيا، ص: 203، ح: 3273. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 13، ص: 408، ح: 6043.

12- لم يسنده من رواية الموطأ عن عطاء بن يسار إلا الشيباني، أنظر: ب: ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة، ص: 318، ح: 895.

أما الزهري -ج: 2، ب: 72 ما جاء في الصدق والكذب، ص: 168، ح: 2084.

والليثي -ك: الكلام والغيبة والتقى، ب: 7 ما جاء في الصدق والكذب، ص: 655، ح: 1858.

والحدثاني -ب: ما جاء في الصدق والكذب، ص: 524، ح: 769.

فلم يذكروا عطاء بن يسار في السند، وإنما قالوا: "حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم، أن رجلا..."، ح.

وفي هذه الموطآت كلها زيادة جملة " وأقول لها " بعد جملة " أعدّها "، وهي غير موجودة في رواية هشام.

قال ابن عبد البر -الإستذكار، ج: 27، ص: 348، ف: 41410- مقبلا على هذا الحديث من رواية

الليثي:

" لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يستند إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من وجه من الوجوه. وقد رواه

سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار.

ف: 41411

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا إسحاق بن إسماعيل

الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، وساق الحديث مع اختلاف=

13- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد، حدثنا هشام، حدثنا مالك، قال: حدثني صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار، حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

= لفظي يسير.

وانظر التمهيد، ج: 16، ص: 247-248.

13- في موطأ مالك: برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ك: الطهارة، ب: 3 الطهر للوضوء، ص: 24-25، ح: 53. و برواية يحيى الليثي، ك: الطهارة، ب: 3 الطهور للوضوء، ص: 19، ح: 43-(13). و برواية الحدثاني، ك: الطهارة، ب: ما يجوز من الماء للطهور، ص: 55، ح: 27. و برواية الشيباني، أبواب الصلاة، ب: 12 الوضوء بماء البحر، ص: 43، ح: 46. وأخرجه:

الشافعي في ترتيب المسند، ج: 1، ك: الطهارة، ب: المياه، ص: 23، ح: 42، وفي كتاب الأم، ج: 1، ك: الطهارة، ص: 41. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 1، ك: الطهارات، ب: من رخص في الوضوء بماء البحر، ص: 131. وأحمد -المسند، ج: 3، ص: 23، ح: 7237. والبخاري -التاريخ الكبير، ج: 3، ص: 478، ت: 1599، طرفاً منه. وأبو داود -السنن، ج: 1، ك: الطهارة، ب: الوضوء بماء البحر، ص: 21، ح: 83. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 1، أبواب الطهارة، ب: ما جاء في ماء البحر للطهور، ص: 100-101، ح: 69. والدارمي -السنن، ج: 1، ك: الصلاة والطهارة، ب: الوضوء من ماء البحر، ص: 186. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 1، ك: 41 الطهارة، ب: ذكر ماء البحر والوضوء منه، ص: 75، ح: 58، وج: 3، ك: الصيد والذبائح، ب: 39 ميتة البحر، ص: 163، ح: 4862 / 1، وفي المجتبى - (السنن)، ج: 1، ص: 176، ح: 332، و ج: 7، ص: 207، ح: 4350. وابن ماجة -السنن، ج: 1، ك: الطهارة وسننها، ب: 38 الوضوء بماء البحر، ص: 136، ح: 386، و ج: 2، ك: 28 الصيد ب: 18 الطافي من صيد البحر، ص: 1081، ح: 3246. والحاكم -المستدرک، ج: 1، ص: 140-141. وابن خزيمة -الصحيح، ج: 1، ك: الوضوء، ب: الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر، ص: 59، ح: 111. والدارقطني -السنن، ج: 1، ب: في ماء البحر، ص: 36، ح: 13. والبقوي -شرح السنة ج: 2، ب: أحكام المياه، ص: 55، ح: 281. وابن الجارود -المنتقى، ب: 22 في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس، ص: 51-52، ح: 43. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في =

14- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد، حدثنا هشام، حدثنا مالك، قال: حدثني زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: من نام مضطجعا فليتوضأ.

15- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد، حدثنا هشام، حدثنا مالك بن أنس، قال: حدثني زيد بن أسلم أنه كان يتأول هذه الآية (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) (1) أنها نزلت في القيام من المضاجع.

16- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد، حدثنا هشام، حدثنا مالك، قال: حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

= تقریب صحیح ابن حبان، ج: 4، ك: 8 الطهارة، ب: 10 المياہ، ص: 49، ح: 1243، و: ج: 12، ك: 40 الأظعمة، ب: 2 ما يجوز أكله وما لا يجوز، ص: 62-63، ح: 5258. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 1، ك: الطهارة، ص: 3. والمزي -تهذيب الكمال، ص: 480-481، ت: 2289-4، كلهم عن طريق مالك.

وعن غير طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 3، ص: 317-318، ح: 8921، وص: 347، ح: 9110. والبخاري -التاريخ الكبير، ج: 3، ص: 478-479، ت: 1599 طرفا منه بعد أن أخرجه عن طريق مالك. والدارمي -السنن، ج: 1، ب: الوضوء من ماء البحر، ص: 185-186، وفي الباب عن أبي بكر وعلي وجابر وابن عباس، عن غير طريق مالك.

14- في موطن مالك، برواية الليثي، ك: الطهارة، ب: 2 وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، ص: 19، أثر: 41. وبرواية الحدثاني، ب: وضوء النائم، ص: 54، أثر: 25، متابعة. وبرواية الشيباني، ب: 22 الرجل ينام هل ينتقض ذلك وضوءه، ص: 51، أثر: 79.

15- في موطن مالك، برواية الزهري، ج: 1، ب: 2 وضوء النائم، ص: 23-24، أثر: 51. وبرواية الليثي، ك: الطهارة، ب: 2 وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، ص: 19، أثر: 41 متابعة. وبرواية الحدثاني، ب: وضوء النائم ص: 54-55، أثر: 26. ومن طريق مالك، أخرجه:

الطبري -جامع البيان، م: 4، ج: 6، ص: 112، عند تفسيره للآية: 6 من سورة المائدة.

16- في موطن مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ب: ما جاء في النهي عن الصلاة بالهاجرة ص =

(1)- الآية: 6، من سورة المائدة.

«إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»

- 17- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد، حدثنا هشام، حدثنا مالك، قال: حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:
- «إذا تروأ أحدكم فليجعل في "فيه" (1) ماء (2) ثم ليستثر».

= 19، ح: 40. وبرواية يحيى الليثي، ك: وقوت الصلاة، ب: 7: النهي عن الصلاة بالهجرة، ص: 16، ح: 29. وبرواية الحدثاني، ك: وقوت الصلاة، ب: ما جاء في النهي عن الصلاة بالهجرة، ص: 52، ح: 21. وبرواية ابن القاسم، ص: 350، ح: 323. ومن طريق مالك، أخرجه:

الشافعي -المسند، ج: 1، ك: الصلاة، ب: 1: في مواقيت الصلاة، ص: 52، ح: 152، وفي الأم، ج: 1، ك: الصلاة، ب: تعجيل الظهر وتأخيرها، ص: 152. وأحمد -المسند، ج: 3، ص: 487، ح: 9963. وابن ماجه -السنن، ج: 1، ك: 2 الصلاة، ب: 4 الإبراد بالظهر في شدة الحر، ص: 222، ح: 677. وأبو عوانة -المسند، ج: 1، ك: الصلاة، ب: إيجاب الإبراد بصلاة الظهر في الحر وبيان العلة في إبرادها، ص: 349. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 1، ك: الصلاة، ب: الوقت الذي يستحب أن يصلى صلاة الظهر فيه، ص: 187. والبيهقي -شرح السنة، ج: 2، ب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، ص: 205، ح: 362. والبيهقي -معرفة السنن والآثار، ج: 2، ك: 2 الصلاة، ب: 25 تعجيل الظهر وتأخيرها، ص: 275، ح: 2676.

وأخرجه من غير طريق مالك:

البخاري -الصحيح، ج: 1، ك: مواقيت الصلاة، ب: 9 الإبراد بالظهر في شدة الحر، ص: 180، ح: 533.

17- في موطن مالك، مع بعض الإختلاف اللفظي لا أثر له في المعنى.

برواية أبي مصعب الزهري، ج: 1، ك: الطهارة، ب: 1: العمل في الوضوء، ص: 21، ح: 44. وبرواية يحيى الليثي، ك: 2 الطهارة، ب: 1: العمل في الوضوء، ص: 17، ح: 2. وبرواية الحدثاني، ك: الطهارة، ب: ما جاء في الفضل في الوضوء، ص: 53، ح: 23 متابعة، لكن بلفظ مختلف. وبرواية ابن القاسم، ص: 349، ح: 320. وبرواية الشيباني، ب: 2 ابتداء الوضوء، ص: 33، ح: 6.

(1) هكذا ورد عنده وعند الحاكم، كما سيأتي، وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه من الموطآت وغيرها: (أنفه)، إذ لا يمكن الاستئثار في المضمضة، وإنما يتأتى في الاستنشاق. وانظر التعليق رقم: (1)، ح: 193 - (169)، ص: 177.

(2) - سقطت كلمة "ماء" من النسخ، وأثبتناها من الموطآت والعوالي للحاكم.

18- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد، حدثنا هشام، حدثنا مالك، قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « قضى باليمين مع الشاهد ».

= ومن طريق مالك، أخرجه:

أحمد -المسند، ج: 3، ص: 116، ح: 7750. والبخاري -الصحيح، ج: 1، ك: 4 الوضوء، ب: 26 الإستجمار وترا، ص: 78، ح: 162. وأبو داود -السنن، ج: 1، ك: الطهارة، ب: في الإستنشاق، ص: 34-35، ح: 140. والنسائي في المجتبى - (السنن)، ج: 1، ك: الطهارة، ب: 70 اتخاذا الإستنشاق، ص: 65-66، ح: 86. وأبو عوانة -المسند، ج: 1، ب: بيان إيجاب الإستنشاق في الوضوء، ص: 246-247. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 1، ب: الإستجمار ص: 120. والبيهقي -شرح السنة، ج: 1، ب: المضمضة والإستنشاق والمبالغة فيهما وتخليل الأصابع، ص: 412، ح: 210. وابن حبان -علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج: 4، ك: 8، ب: 21 الإستطابة، ص: 287، ح: 1439. والبيهقي -معرفة السنن والآثار، ج: 1، ك: 1 الطهارة، ب: 9 المضمضة والإستنشاق، ص: 271-272، ح: 612.

وأخرجه من غير طريق مالك:

أحمد -المسند، ج: 3، ص: 35، ح: 7304، وص: 42، ح: 7349، وص: 61، ح: 7456، وص: 489، ح: 9976. والحميدي -المسند، ج: 2، ص: 425، ح: 957. ومسلم -الصحيح، ج: 1، ك: 2 الطهارة، ب: 8 الإيتار في الإستنشاق والإستجمار، ص: 212، ح: 237. والنسائي -السنن الكبرى، ج: 1، ك: الطهارة، ب: 70 إيجاب الإستنشاق، ص: 84، ح: 98، وفي المجتبى - (السنن)، ج: 1، ص: 65-66، ح: 86. وأبو يعلى -المسند، ج: 11، ص: 129، ح: 415.

18- قال ابن عبد البر: "هذا الحديث في الموطأ مرسل عند جماعة رواه" (أنظر التمهيد، ج: 2، ص: 134-135).

في موطأ مالك مرسلا، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: الأفضية، ب: 14 القضاء باليمين مع الشاهد، ص: 472، ح: 2911. وبرواية يحيى الليثي، ك: الأفضية، ب: 4 القضاء باليمين مع الشاهد، ص: 473، ح: 1428. وبرواية الحدثاني، ك: القضاء، ب: القضاء باليمين مع الشاهد ص: 230، ح: 285. وبرواية الشيباني ب: 3 الدعوى والشهادات وأدعاء النسب، ص: 300-301، ح: 846.

وعن طريق مالك، أخرجه مرسلا:

الشافعي -الأم، ج: 6، ك: الأفضية، ب: اليمين مع الشاهد، ص: 356. والطحاوي -شرح معاني الآثار، ج: 4، ب: القضاء باليمين مع الشاهد، ص: 145.

19- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد، حدثنا هشام، حدثنا مالك، قال: بلغني عن رجل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- « نهرى عن بيع العربان ».

20- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد، حدثنا هشام، حدثنا مالك، قال: كان عبد الله بن عمر ينزل الجحفة فيصلي بها الصلوات الأربع: الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

21- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد، حدثنا هشام، حدثنا مالك، قال: أتى القاسم أميراً من أمراء المدينة فسأله عن شيء، فقال القاسم: إن من إكرام المرء نفسه أن لا يقول إلا ما أحاط به علمه.

= وعن غير طريق مالك، أخرجه مراسلاً:

الشافعي -المرجع السابق، وفي المسند الملحق بالأم، ج: 9، ك: اليمين مع الشاهد الواحد، ص: 420. وابن أبي شيبة -الكتاب المصنف، ج: 7، ك: البيوع والأقضية، ب: 451 شهادة شاهد مع يمين الطالب، ص: 243، ج: 3039. والترمذي -الجامع الصحيح، ج: 3، ك: 13 الأحكام، ب: 13 ما جاء في اليمين مع الشاهد، ص: 628، ج: 1345. والطحاوي -نفس المرجع-. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 10، ك: الشهادات، ب: 13 القضاء باليمين مع الشاهد، ص: 292، ج: 1997.

19- في موطن مالك، برواية أبي مصعب الزهري، ج: 2، ك: البيوع، ب: 1 ما يكره من البيوع، ص: 305، ج: 2470. وبرواية يحيى الليثي، ك: البيوع، ب: 1 ما جاء في بيع العربان، ص: 392، ج: 1294.

وأخرجه من طريق مالك:

أحمد -المسند، ج: 2، ص: 606، ج: 2735. وأبو داود -السنن، ج: 3، ك: البيوع، ب: في العربان، ص: 283، ج: 3502. وابن ماجه -السنن، ج: 2، ك: التجارات، ب: 22 بيع العربان، ص: 738، ج: 2192. والبيهقي -السنن الكبرى، ج: 5، ك: البيوع، ب: النهي عن بيع العربان، ص: 342. وانظر ابن عبد البر -التمهيد، ج: 24، ص: 177.

ومن غير طريق مالك:

أنظر ابن عبد البر -التمهيد، ج: 24، ص: 177-178.

20- لم نقف على هذا الأثر في أي من مظانه مع شدة الإستقراء.

21- لم نقف عليه في مظانه من الموطآت الموجودة لدينا، لكن ذكره المزني عند ترجمته للقاسم بن محمد =

- 2 2- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد، حدثنا هشام، قال: وسمعت مالكا يقول: قال عمر بن الخطاب: "من يدلني على رجل برّ تقي أوليه"، قال المغيرة بن شعبة: أنا أدلك عليه، قال: من هو؟ قال عبد الله بن عمر: قال: "قاتلك الله، والله ما أردت بها وجه الله".
- 2 3- حدثنا أبو الحسين، حدثنا محمد بن خريم، حدثنا هشام، قال: حدثنا مالك، قال: ولي أبو

= -تهذيب الكمال، ج: 23، ص: 427-435، ت: 4819- وأسندة إلى هشام بن عمار. والذهبي -سير أعلام النبلاء، ج: 5، ص: 53-60- عند ترجمته للقاسم بن محمد، والظاهر أنه نقله عن المزي.

2 2- لم تنف على هذه العبارة بلفظها عند المحدثين ولا عند أهل الأخبار، لكن، قال الطبري -تاريخ الرسل والملوك، ج: 4، ص: 227-228- في قصة الشورى:

".... حدثني عمر بن شبة، قال: حدثنا علي بن محمد، عن وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم ومحمد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، وأبي مخنف، عن يوسف بن يزيد، عن عباس بن سهل ومبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن عمر ويونس بن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي، أن عمر بن الخطاب لما طعن قيل له: يا أمير المؤمنين، لو استخلفت! فقال: من أستخلف؟ لو كان أبو عبيدة بن الجراح حيا استخلفته، فإن سألتني ربي قلت: سمعت نبيك يقول: «إنه أمين هذه الأمة» ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا استخلفته، فإن سألتني ربي قلت: سمعت نبيك يقول: «إن سالما شديد الحب لله». فقال له رجل: أدلك عليه؟ عبد الله بن عمر فقال: قاتلك الله، والله ما أردت الله بهذا، ويحك! كيف أستخلف رجلا عجز عن طلاق امرأته.

قلت:

يشير إلى قصة طلاق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، وأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يراجعها حتى تطهر. ثم قال:

لا أربّ لنا في أموركم، ما حمدتها فأرغب فيها لأحد من أهل بيتي، إن كان خيرا فقد أصبنا منه، وإن كان شرا فشرعنا آل عمر، بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد، ويسأل عن أمة محمد، وساق بقية القصة.

وساق القصة ابن الأثير في "الكامل" - م: 2، ص: 459- في قصة الشورى، غير مسندة كعادته، لكن بمثل لفظ الطبري، مع اختلاف لفظي يسير.

والظاهر أنه نقلها عن الطبري، فهو مصدره الأصلي في تاريخه. ولم أقف على هذه الفقرة من كلام عمر عند غيرهما.

2 3- عبارة غير مفهومة، ويظهر أنها ناقصة، ولم نقف على ما يشبهها أو يقرب منها.

بكر - رضي الله عنه - بها .

24 - حدثنا أبو الحسين : سنتين لم يكن فيهما مال ، إنما كانت جهادا كلها ، وولي عمر عشر سنين ففتح الله على يديه الفتوح .

24 - الظاهر أن هذه الفقرة والفقرة السابقة تشكلان أثرا واحدا ، تحريره :

" ولي أبو بكر سنتين لم يكن فيهما مال ، إنما كانت جهادا كلها ، وولي عمر عشر سنين ففتح الله على يديه الفتوح "

وهذا الأثر خبر تاريخي ليس من منهج الموطأ ، ولعله كلام قاله مالك - رحمه الله - في بعض مجالسه ولا ندري كيف يُساق في العوالي ، حتى وإن أُريد بها أن تشمل الأحاديث والآثار؟ .